AL-NAHRAIN UNIVERSITY
COLLEGE OF LAW
ISSN:3006- 0605 DOI:10.58255

دور وزارة الداخلية العراقية في مكافحة تهريب المهاجرين

ضرغام مهدي حسن
durghammahdi9@gmail.com
أ.م.د . سجى محمد عباس
saja@law.nahrainuniv.edu.iq
جامعة النهرين / كلية الحقوق

The role of the Iraqi Ministry of Interior in combating immigration " "smuggling

Dhurgham Mahdi Hassan
Dr.Saja Muhammad Abbas
University of Nahrain / College of Law

This work is licensed under a
Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International (CC BY-NC 4.0)

المستخلص

تعد عمليات تهريب المهاجرين من جرائم العصر الحديث, وهي من اخطر المشاكل الامنية التي تواجه المجتمع الدولي والوطني, ومن المواضيع المتداولة في الوقت الراهن بغية البحث عن الحلول الناجحة لمواجهة جسامة الاضرار والاخطار المترتبة على تزايد نشاطها وآثارها بنسب متفاوتة بين الدول المصدرة للمهاجرين ودول العبور والدول المستقبلة لهم.

ومن خلال الانتشار الواسع والسريع لشبكات التهريب المنظمة والتي اخذت من ظروف ومعاناة المهاجرين وسيلة مربحة تدر عليهم بمبالغ كثيرة غير مهتمين بما يتعرض له هؤلاء من مخاطر حقيقية اثناء رحلة التهريب, وكذلك من ناحية تضرر كل من الدولة المستقبلة لهؤلاء المهاجرين بسبب الاعداد الهائلة التي تدخل اراضيها بصورة غير شرعية مسببةً لها العديد من المشاكل وعلى كافة المستويات, الامر الذي دفع المجتمع الدولي والوطني الى تجريم عمليات تهريب المهاجرين رغبة منه في مكافحة هذا النشاط غير القانوني.

وبما ان حماية أفراد المجتمع بجميع فئاته سيما الضعيفة منها من الاطفال والنساء يعد واجباً أساسياً تضطلع به سلطات الدولة كافة ومنها بالتأكيد السلطة الإدارية, فسندرس في هذا البحث الجهات الادارية التابعة الى وزارة الداخلية العراقية ومعرفة الوسائل الادارية التي تستخدمها في مواجهة عمليات تهريب المهاجرين للقضاء عليها ومتابعة شبكات التهريب لمنع استغلال المهاجرين المهرَبين ومنع انتشارها.

الكلمات المفتاحية: تهريب المهاجرين, المهاجر المهرَب, شبكات تهريب المهاجرين, السلطات الادارية, وسائل الادارة.

Abstract

Migrant smuggling is one of the crimes of the modern era, and it is one of the most serious security problems facing the international and national community, and it is one of the current topics in order to search for successful solutions to face the magnitude of the damages and dangers resulting from the increase in its activity and its effects in varying proportions between the countries of origin of migrants, countries of transit and receiving countries. for them.

And through the widespread and rapid spread of organized smuggling networks, which took from the conditions and suffering of the migrants a profitable way to generate large sums of money for them, not interested in the real dangers they are exposed to during the smuggling journey, as well as in terms of the damage to each of the receiving state of these migrants due to the huge numbers that enter its territory in a way Illegal, causing many problems at all levels, which prompted the international community to criminalize the smuggling of migrants in its desire to combat this illegal activity.

And since the protection of members of society in all its categories, especially the vulnerable, including children and women, is a basic duty undertaken by all state authorities, including certainly the administrative authority, we will study in this research the administrative bodies affiliated to the Iraqi Ministry of Interior and know the administrative means that they use in confronting immigrant smuggling operations to eliminate them and follow up Smuggling networks to prevent the exploitation of smuggled migrants and prevent their spread.

Keywords: Smuggling of migrants, smuggled migrant, migrant smuggling networks, administrative authorities, means of administration.

خطة البحث

المقدمة

المبحث الاول/ اجهزة وزارة الداخلية المعنية بمكافحة تهريب المهاجرين

المطلب الاول/ دور مديرية النجدة العامة ومديرية مكافحة اجرام بغداد

المطلب الثاني/ دور قيادة قوات الحدود ومديرية شؤون الاقامة

المبحث الثاني/ وسائل الادارة في مكافحة تهريب المهاجرين

المطلب الاول/ التفتيش والرقابة الاداريين

المطلب الثاني/ الجزاء الاداري

الخاتمة قائمة المصادر والمراجع

المقدمة

حدثت الهجرة في مراحلها الاولى خلال العصور القديمة من دون اي قيد او شرط, الى ان تطورت القوانين الوطنية والدولية وعملت على فرض تأشيرات الدخول وجوازات السفر التي افرزتها الثورة الصناعية والتقدم العلمي والتكنولوجي, ورغبة الدول كذلك في بسط سيادتها على اقليمها, هذه الامور حددت نوعاً ما من حرية تنقل الاشخاص, الامر الذي دفع الى ظهور عمليات تهريب المهاجرين بشكل ملفت للنظر.

وما يؤجج خطورة عمليات تهريب المهاجرين ارتباطها بالجريمة المنظمة التي تقودها عصابات متخصصة والتي لها دراية بمسالك التهريب، ونفوذها لدى أجهزة الرقابة، وقد ازدادت جرأتها في تحدي التشريعات والقوانين، وانتهاك حقوق المهاجرين المهرَبين وتعريض حياتهم للخطر وذلك بازدياد الطلب على خدماتها مقابل أموال ضخمة.

ونتيجة لذلك كان لابد من وجود أليات وطنية لمكافحة تهريب المهاجرين, وسندرس في بحثنا دور وزارة الداخلية العراقية في مكافحة تهريب المهاجرين, وندرس ايضاً أهم الوسائل التي تستخدمها السلطات الادارية في القضاء على عمليات تهريب المهاجرين حفاضاً على النظام العام في الدولة.

أولاً: أهمية الدراسة:أن دراسة موضوع مكافحة تهريب المهاجرين ذو أهمية بالغة في الوقت الراهن نظراً لحداثة الموضوع بالنسبة للتشريعات الوطنية, ولعل هذه الموضوعات المستجدة في التشريعات أولى بالاهتمام والبحث للتوصل إلى الفهم الجيد للظواهر الجديدة، والإمعان في الحلول التي استقاها لها المشرع حتى يمكن درء أخطارها المحتملة، ووضع السبل الكفيلة لمكافحتها أو مراجعتها واستبدالها بآليات أكثر تماشياً مع واقع ومقتضيات الجريمة.

ثانياً: أهداف الدراسة:تهدف هذه الدراسة الى الوقوف على دور وزارة الداخلية العراقية في مكافحة تهريب المهاجرين ومعرفة الاجهزة التي تتولى مكافحة عمليات التهريب وبيان أليااتها, فضلاً عن وسائل الإدارة المحبِطة لعمليات التهريب من والى إقليم الدولة, مع التركيز على الاستنتاجات التي تساعدنا على تعميق المفاهيم الظاهرة لتهريب المهاجرين ورسم مسار خطوط التحرك لمكافحته والحد منه.

ثالثاً: إشكالية الدراسة:يحتاج معرفة دور وزارة الداخلية العراقية الى تحليل ودراسة ولكي نصل الى هذا الهدف نطرح الاشكال الأتي:

١- ماهو دور وزارة الداخلية العراقية في مكافحة تهريب المهاجرين؟

٢- من هي الاجهزة المختصة بمكافحة تهريب المهاجرين؟

٣- ماهي الاليات التي استخدمتها وزارة الداخلية في مراقبة الحدود العراقية؟

٤- ماهي وسائل الادارة في مكافحة تهريب المهاجرين؟

خامساً: منهجية الدراسة: ان الدراسة تأخذ جانب من التشعب في الجوانب الإدارية من خلال طبيعة الآثار التي تترتب على تهريب المهاجرين وآليات مكافحتها, فسيكون منهج الدراسة وصفياً لبيان دور وزارة الداخلية العراقية في مكافحة تهريب المهاجرين.

كما سوف نعتمد في دراسة هذا البحث على المنهج التحليلي وذلك بكشف عيوب النصوص القانونية الوطنية وابراز نقاط الضعف, ومحاولة سد الثغرات القانونية وايجاد الحلول الكفيلة لمعالجتها والتوصية بها في آخر هذا البحث.

سادساً: هيكلية الدراسة:جاءت هيكلية دراسة على مبحثين كل مبحث مقسم الى مطلبين من أجل بيان مفردات هذه الموضوع بصورة واضحة, اذ سنبين في المبحث الاول أجهزة وزارة الداخلية المعنية بمكافحة تهريب المهاجرين, اما المبحث الثاني سندرس فيه وسائل الادارة في مكافحة تهريب المهاجرين.

المبحث الاول

أجهزة وزارة الداخلية المعنية بمكافحة تهريب المهاجرين

حددت مهام هذه الوزارة بموجب أحكام قانون وزارة الداخلية رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٦ النافذ, والتي من أهمها هو حفظ الأمن داخل الدولة وتوطيد النظام العام فيها ومنع ارتكاب الجرائم واتخاذ الاجراءات القانونية بحق مرتكبيها وحماية ارواح الناس وصيانتها من اي خطر[١].

---

(١) نصت المادة (٢) من قانون وزارة الداخلية رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٦, المنشور في جريدة الوقائع العراقية, العدد٤٤١٤, بتاريخ ٢٠١٦/٨/٢٩ على: "تهدف الوزارة الى: اولاً/ تنفيذ سياسية الأمن الوطني للدولة في حفظ الأمن الداخلي, والمساهمة في وضع ورسم تلك السياسة. ثانياً/ توطيد النظام العام في جمهورية العراق وحماية=ارواح الناس وحرياتهم والاموال العامة والخاصة من اي خطر يهددها. ثالثاً/ الحيلولة دون ارتكاب الجرائم ومكافحة الإرهاب بكافة اشكاله واتخاذ الاجراءات القانونية بحق المتهمين بارتكابها".

وفقاً لأحكام القانون اعلاه فأن من واجب وزارة الداخلية منع ومكافحة تهريب المهاجرين بأعتبارها من الجرائم المنظمة التي تشكل تهديداً لأمن الدولة وسيادتها, فتقوم وزارة الداخلية بتحديد المهام والاجراءات اللازم اتباعها للقيام بواجباتها, وتوزع هذه المهام على أقسام الوزارة كلاً حسب اختصاصه[١].

وبحسب ماجاء في (المادة الاولى) من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون وزارة الداخلية المرقمة (٥) لسنة ١٩٩٥[٢], فأن مركز الوزارة يتكون من عدة تقسيمات (مديرية, قسم, هيأة, مركز, منشأة) وتختص كل جهة بمهام عدة محددة في القانون والتعليمات.

وفي مجال مكافحة تهريب المهاجرين لم تحدد وزارة الداخلية جهة بعينها للقيام بهذه المهمة, وانما تقوم كل جهة حسب اختصاصها المحدد قانوناً بالعمل على مكافحة عمليات تهريب المهاجرين, وسندرس دور مديرية النجدة العامة ومديرية مكافحة اجرام بغداد لمكافحة تهريب المهاجرين في المطلب الاول, ثم ندرس دور قيادة قوات الحدود ومديرية شؤون الاقامة في المطلب الثاني.

المطلب الاول

دور مديرية النجدة العامة ومديرية مكافحة اجرام بغداد

لمديرية النجدة العامة ومديرية مكافحة اجرام بغداد دور في مكافحة عمليات تهريب المهاجرين وذلك على النحو الآتي:

اولاً/ مديرية النجدة العامة: وهي احدى التشكيلات الإدارية التابعة الى وكالة وزارة الداخلية لشؤون الشرطة, عملها وقائي وانساني شامل, تلاحق مخالفة التعليمات والقانون لتطبيقه بالشكل الأمثل, فعملها يرتكز على منع وقوع الجريمة والمحافظة على الأمن والنظام العام، والقبض على المجرمين, فتقوم برصد أية حالة من شأنها ان تؤثر على أمن الدولة، وتحارب كافة الظواهر السلبية التي من شأنها ان تسئ الى عادات وتقاليد المجتمع العراقي, ويتم ذلك عن طريق تسيير الدوريات[٣], وبما ان تهريب المهاجرين يعد أحد الجرائم ذات

---

(١) نصت المادة (١) من قانون واجبات رجال الشرطة في مكافحة الجريمة رقم (١٧٦) لسنة ١٩٨٠ المنشور في جريدة الوقائع العراقية, العدد٢٨٠٢, بتاريخ ١٩٨٠/١١/١٠ على: "تختص قوى الأمن الداخلي بالمحافظة على النظام والأمن الداخلي ومنع ارتكاب الجرائم، وتعقيب مرتكبيها والقبض عليهم والقيام بالمراقبة المقتضاة لها وحماية الانفس والاموال وجمع المعلومات المتعلقة بأمن الدولة الداخلي وسياستها العامة، وضمان تنفيذ الواجبات التي تفرضها عليها القوانين والانظمة".

(٢) نشرت في جريدة الوقائع العراقية, العدد ٣٥٤٦, بتاريخ ١٩٩٥/١/١٦.

(٣) تعرف الدورية بأنها: "فرد او أكثر من رجال الشرطة يعينون لحفظ الأمن والنظام في منطقة معينة او يكلفون بالمرور في منطقة معينة او عدة مناطق للحراسة". ينظر: عبد الرحمن محمد سلطان السوداني، الإطار القانوني لحقوق الانسان في العمل الشرطي، الطبعة الاولى، مطابع شهداء الشرطة – وزارة الداخلية، بغداد , ٢٠٠٨, ص١٩.

التأثير السلبي على المجتمع والنظام العام بمختلف عناصره, بالاضافة الى أثرها على حقوق المهاجرين المهرَبين, ونتيجة لذلك يترتب على مديرية النجدة مكافحتها من خلال متابعة شبكات التهريب والقاء القبض عليها باالتنسيق مع الأجهزة الأمنية الاخرى.

ثانياً/ مديرية مكافحة اجرام بغداد: وهي احدى التشكيلات الإدارية الحيوية المهمة والفعالة في وزارة الداخلية[١], ولها العديد من المهام منها العامة ومنها الخاصة, فالمهام العامة تتمثل بتنفيذ سياسة الأمن الوطني للدولة في حفظ الأمن والنظام الداخلي وضمان تطبيق القوانين النافذة, فضلاً عن حماية أرواح المواطنين, اما مهامها الخاصة فتتمثل بمنع ارتكاب الجرائم والحد منها لاسيما انها تعنى بالتحقيق في الجرائم الخطرة كجرائم الاتجار بالبشر والاتجار بالأعضاء البشرية وجرائم التزوير, بالاضافة الى انشاء قاعدة بيانات يتم فيها توثيق كافة المعلومات عن المجرمين والعصابات الاجرامية والاساليب التي يتخذونها ومساراتهم, والتعاون والتنسيق مع الأجهزة الأمنية الاخرى في تنفيذ اوامر القبض على المطلوبين[٢].

ونلاحظ من المهام السابقة انها لم تنص على مكافحة جريمة تهريب المهاجرين على الرغم من أهميتها, فجريمة التهريب لاتقل خطورة عن جرائم الاتجار بالبشر والأعضاء البشرية وجرائم التزوير, فضلاً عن ان التهريب قد ينطوي على تزوير الوثائق والمستندات لغرض استعمالها في تهريب المهاجرين عبر حدود الدولة, وبالتالي يمكن للمديرية ان تتولى مهمة مكافحتها عن طريق القاء القبض على شبكات التهريب والتحقيق معهم واحالتهم الى المحاكم المختصة.

المطلب الثاني

دور قيادة قوات الحدود ومديرية شؤون الاقامة

تتولى قيادة قوات الحدود مهامها في حراسة الشريط الحدودي للدولة العراقية, لذا فأن لها دور مهم في مكافحة تهريب المهاجرين, كما ان لمديرية شؤون الاقامة دوراً في مكافحة عمليات التهريب كونها الجهة المختصة بالتعامل مع الاجانب داخل العراق, وعليه سندرس دور كل منهما على النحو الآتي:

اولاً/ قيادة قوات الحدود: وهي احدى جهات تنفيذ الاستراتيجية الأمنية التابعة لوزارة الداخلية التي ترتبط بوكيل الوزارة لشؤون الأمن الإتحادي[٣], تتولى مهمة حماية سلامة الحدود للجمهورية العراقية[١], لذا فأن

---

(١) تأسست مديرية مكافحة اجرام بغداد بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٢٤ وحصلت المصادقة على الهيكل التنظيمي بموجب الأمر الإداري المرقم (١٣٣٣٠) الصادر من وكالة الوزارة للشؤون الإدارية والمالية, بتاريخ ٢٠١٣/٧/١٦.

٢- ينظر: الموقع الرسمي لوزارة الداخلية, المتاح على الرابط الآتي: www.moi.gov.iq , تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/١٠/١٣.

(٣) ينظر: الفقرة (خامساً/ب) من المادة (٩) من قانون وزارة الداخلية العراقية رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٦ النافذ.

واجبها في مكافحة تهريب المهاجرين يتركز على منع والقاء القبض على المتسللين والمهرَبين عبر حدود الدولة عن طريق الكمائن والدوريات والمراقبة الالكترونية, فقد يقوم المهرِبين بتهريب أشخاص (ادخالهم او اخراجهم من الدولة) ممن لا يحملون جواز سفر او تأشيرة الدخول, او يحملون جوازات او تأشيرة دخول مزورة, وكذلك اتخاذ ما يلزم نحو تسهيل اجراءات التحقق من هوية الأفراد الذين يعبرون الحدود او يشرعون في عبورها لبيان ما اذا كانوا من شبكات التهريب الاجرامية ام من الضحايا المهرَبين[٢].

وقد تمكنت قيادة قوات الحدود المنطقة الاولى من القاء القبض على (١٢) شخصاً يحملون الجنسية السورية كانوا يحاولون التسلل بطريقة غير قانونية من الأراضي العراقية الى الأراضي التركية[٣], وقد قامت هذه الجهة الإدارية بالتعاون مع بعض الأجهزة التي تعمل على مكافحة تهريب المهاجرين كمنظمة الهجرة الدولية والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية ومديرية الجوازات العامة ومديرية شؤون الإقامة, بانشاء ونصب منظومة تعرف بـ (مايداس–MIDAS)[٤] وهي نظام (تسجيل وتحليل معلومات المتسللين والمهاجرين المهرَبين) الذي يعد من أنظمة المراقبة الحديثة والذكية يعمل على الشريط الحدودي مابين العراق وسوريا, حيث تعمل هذه المنظومة على تسجيل المعلومات الخاصة بالمهرِبين او المتسللين بعد ان يتم القبض عليهم عن طريق ادخال بصمات الوجه والاصابع وارسالها عبر الأقمار الصناعية الى نظام رئيسي تشترك فيه بعض الأجهزة المذكورة انفآ, ويتم في هذه المنظومة ايضاً ادخال اسماء المطلوبين دولياً, وتم بدء العمل بها بشكل جزئي في عام ٢٠٢٢, ونتيجة لقيام قيادة قوات الحدود بالقبض على العديد من المتسللين والمهرِبين عبر الحدود العراقية الايرانية ستشرع القيادة بنصب منظومة مراقبة عبر هذه الحدود كمنظومة (مايداس)[٥], فضلاً عن قيام القيادة بنصب الكاميرات الحرارية على طول الحدود العراقية ونقل الصور مباشرتاً الى مقرها للمتابعة المباشرة من قبلهم, بالاضافة الى وضع الاسلاك الشائكة وابراج المراقبة التي تكون المسافة بينها مايقارب (١كم) على طول الحدود لمكافحة عمليات تهريب المهاجرين والتسلل الى الأراضي العراقية, وقد

---

(١) نصت الفقرة (١) من المادة (٢) من قانون حرس الحدود رقم (١٥٧) لسنة ١٩٧٠ المنشور في جريدة الوقائع العراقية, العدد١٩٠٣, بتاريخ١٩٧٠/٨/٢ على: "تتولى قوة حرس الحدود حماية سلامة الحدود للجمهورية العراقية بالاسلوب الذي يعينه وزير الداخلية او من يخوله ذلك".

(٢) ينظر: الموقع الرسمي لوزارة الداخلية, المتاح على الرابط الآتي: www.moi.gov.iq , تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/١٠/١٥.

(٣) ينظر: الموقع الموقع الرسمي لوزارة الداخلية, المتاح على الرابط الآتي: www.moi.gov.iq, تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/١٠/٢٠.

(٤) (Migration Informations Data Analysis System)

او ما يعرف بـ(نظام تسجيل وتحليل معلومات المتسللين والمهاجرين المهربين).

(٥) مقابلة اجريت مع مدير قسم التخطيط والمتابعة في قيادة قوات الحدود التابعة الى وزارة الداخلية بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٧.

بلغت عمليات القاء القبض على المتسللين والمهاجرين المهربين مايقارب (٩٨٠) حالة خلال عام ٢٠٢٢ و(٨٢٠) حالة خلال عام ٢٠٢١ من جنسيات مختلفة, كما ان قيادة قوات الحدود تفرض سيطرتها البحرية في شط العرب عند رأس البيشه (وهي اخر نقطة مراقبة في شط العرب تجاه الخليج العربي) حيث تتمثل مهمتها في تسجيل المعلومات الخاصة بزوارق الصيد وتفتيشها لمنع حالات تهريب المهاجرين عبر البحر[١].

ثانياً/ مديرية شؤون الاقامة: وهي تشكيل تابع لمديرية الأحوال المدنية والجوازات والإقامة التي تعد من التشكيلات المرتبطة بوكيل وزارة الداخلية للشؤون الإدارية والمالية[٢], أهم واجباتها متابعة ورصد تحركات الأجانب وتنظيم دخولهم وخروجهم وإقامتهم في الأراضي العراقية[٣]، وتمتلك احصائيات دقيقة لمن منح الإقامة في داخل العراق، كالشركات الاستثمارية والعمالة الأجنبية، كما تعمل بالتنسيق مع الانتربول لتبادل المعلومات، وكذلك الإرتباط بشبكة اتصالات بالمنافذ الحدودية العراقية من أجل التعرف على مرتكبي جرائم تهريب، كما تعمل بالتنسيق مع وزارة السياحة والآثار لمتابعة مكاتب السياحة للوقوف على عدد الوافدين الى العراق خشية ان تتخلل حالات للتهريب التي لابد من الكشف عنها بهذا التنسيق, كما تعمل هذه المديرية على تشكيل مفارز للقبض على الأجانب الذين دخلوا عن طريق التهريب واتخاذ الاجراءات القانونية الخاصة بأخراجهم وفرض الغرامات عليهم, وكذلك القاء القبض على الأشخاص الذين دخلوا دون جوازات سفر ويجب هنا التفرقة بين حالتين, الأولى اذا كان للأجنبي تمثيل دبلوماسي في العراق حيث يتم اصدار جواز سفر جديد من سفارته وفرض الغرامة عليه من قبل المديرية استناداً لأحكام قانون إقامة الأجانب العراقي, والثانية في حالة اذا لم يوجد تمثيل دبلوماسي للأجنبي في العراق حيث يتم اصدار وثيقة سفر لمرة واحدة من قسم الابعاد والاخراج في المديرية مع فرض قرار الاخراج مع الغرامة[٤].

ومن خلال متابعة مديرية شؤون الإقامة للأجانب المخالفين لقانون الإقامة فقد تم القاء القبض على العديد من المتسولين في بغداد يحملون الجنسية الباكستانية من الأطفال والنساء والمعاقين, وتمكنت المديرية من اخراج وتسفير مايقارب (٦١٨) متسول ومنعهم من الدخول, وبعد التحقيق مع بعضهم عن كيفية دخولهم الى الأراضي العراقية تبين انهم دخلوا بصورة غير شرعية بعد الإتفاق مع مهرب باكستاني على تهريبهم

---

(١) المقابلة نفسها.

(٢) ينظر: الفقرة (ثانياً/و) من المادة (٩) من قانون وزارة الداخلية العراقية رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٦ النافذ.

(٣) ينظر: المادة (٢) من قانون إقامة الأجانب العراقي رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧ النافذ, المنشور في جريدة الوقائع العراقية, العدد ٤٤٦٦, بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٣.

(٤) مقابلة اجريت مع ضباط قسم الابعاد والاخراج في مديرية شؤون الإقامة التابعة الى مديرية الاحوال المدنية والجوازات والإقامة/ وزارة الداخلية, بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٦.

مقابل مبلغ معين ونقلهم من باكستان الى ايران جواً ومن ثم تهريبهم الى العراق سالكين الطرق النيسمية المحاذية لمحافظة ديالى[١], والبعض الاخر اتفق مع مهرب ايراني لنقلهم الى العراق عن طريق منطقة الأهواز بواسطة الزوارق النهرية ومن ثم الى محافظة البصرة[٢].

لكن على الرغم من تلك الجهود نلاحظ ازدياد نشاطات عصابات التهريب وانتشار عمليات تهريب المهاجرين بشكل واسع, ولعل ذلك يرجع الى سببين, الاول يتمثل بعدم وجود قانون خاص لمكافحة تهريب المهاجرين, والثاني يتمثل بعدم وجود جهاز مختص بمكافحة شبكات التهريب المنظمة على غرار قسم مكافحة الاتجار بالبشر التابع الى مديرية مكافحة اجرام بغداد, كما يجب على الوزارة استحداث التقنيات الحديثة في اصدار الوثائق والمستندات كآلية لضمان التصدي لعمليات التزوير التي ترتكب من قبل شبكات التهريب المنظمة.

المبحث الثاني

وسائل الادارة في مكافحة تهريب المهاجرين

ان تعقد عملية تهريب المهاجرين تتطلب تعاون عدة جهات إدارية للتصدي لهذه العمليات، وتستعين الإدارة بوسائل عدة من أجل العمل على منعها ومكافحتها، فأن خطورة عمليات التهريب على المجتمع وآثارها على النظام العام بعناصره المختلفة، يجعل الوقاية منها أمر ضروري، لذا على الإدارة وضع استراتيجية قانونية عامة لمواجهة الأسباب المفضية الى حدوث عمليات تهريب المهاجرين تقوم على أساس التصدي للأوضاع الاجتماعية والاقتصادية السلبية الكامنة التي يعتقد انها تساهم في اشاعة الرغبة في الهجرة ومن ثم تعرض المهاجرين المهرَبين للأخطار، والعناية بتدابير المنع والوقاية التي يتيحها التعليم والتوعية، فضلاً عن الحملات التي يقصد بها اذكاء الوعي بهذه المشكلة وتعبئة الدعم للتدابير الرامية الى مكافحتها لدى عموم السكان[٣].

عليه سندرس اختصاصات هيئات الضبط الاداري في منع عمليات تهريب المهاجرين عن طريق ممارسة صلاحيات الضبط الإداري لحماية النظام العام من أي تهديد او أضرار تحقيقاً للمصلحة العامة في المجتمع, ومما لاشك ان جريمة تهريب المهاجرين لها آثار عديدة على النظام العام بعناصره المختلفة, لذا يتطلب من هيئات الضبط الإداري مكافحتها واتخاذ الوسائل المناسبة لمنعها, فوسائل الضبط الإداري التي

---

(١) المقابلة نفسها.

(٢) المقابلة نفسها.

(٣) ينظر: مصطفى محمد موسى، دور وسائل الاعلام في الحد من ظاهرة الاتجار بالبشر، مكافحة الاتجار بالبشر، الجزء الثاني، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص١٩-٥٤.

منحها القانون للإدارة تتمثل بالقرارات التنظيمية والقرارات الفردية والتنفيذ الجبري والتفتيش والرقابة والجزاء الإداري[١], وان اكثرها تأثيراً في جريمة تهريب المهاجرين هي التفتيش والرقابة الإداريين والجزاء الإداري, وعليه سندرس في المطلب الاول التفتيش والرقابة الإداريين, وندرس في المطلب الثاني الجزاء الإداري.

المطلب الاول

التفتيش والرقابة الإداريين

ان المقصود بالتفتيش والرقابة الإداريين[٢] أحد التدابير التي تتخذها الإدارة لمنع تهريب المهاجرين, ليس ذلك المفهوم المتعلق بالإجراء الجنائي اللازم للكشف عن الجريمة وملاحقة المجرمين, وانما التفتيش الذي تقوم به الجهات الإدارية المختصة لغرض مراقبة حسن تنفيذ القوانين لمنع الإخلال بالنظام العام, فالإدارة تهدف بالأساس الى التحقق من حسن الالتزام بتطبيق القوانين, وفي سبيل قيامها بواجبها (منع تهريب المهاجرين) تخضع الإدارة عدد من النشاطات للتفتيش، فتعمل على مراقبة تطبيق القوانين المحرمة للتهريب والتزام أفراد المجتمع بها وذلك لمنع اي خرق يمكن ان يقع لأحكامها وتفادي الضرر الذي يمكن ان يسببه للمجتمع من جهة وللمهاجر المهرَب من جهة اخرى.

ان احد التدابير الفعالة التي تتخذها الإدارة بهدف منع تهريب المهاجرين هو المراقبة التي تجريها الإدارة في ميدان شؤون الجنسية والإقامة والمنافذ الحدودية للدولة, فشبكات التهريب تلجأ في كثير من الأحيان الى تزوير او تقليد او اصدار وثائق سفر للمهرَبين او سمة دخولهم وخصوصاً الاطفال منهم لتسهيل نقلهم واخراجهم من الدولة او ادخالهم اليها من غير المنافذ الحدودية الشرعية المحددة قانوناً[٣], ومن ثم يقع

---

(١) للمزيد ينظر: سجى محمد عباس, دور الضبط الاداري البيئي في حماية جمال المدن, المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية, الطبعة الاولى, القاهرة, ٢٠١٦, ص٢٧٣.

(٢) يعرف التفتيش الاداري على وجه العموم بأنهُ "اجراء اداري تقوم به السلطات الادارية بمقتضى نص في القوانين والانظمة يقصد به التحقق من تنفيذ ما تأمر به تلك السلطات وما تنهى عنه". صالح عبد الزهرة الحسون، احكام التفتيش وآثاره في القانون العراقي "دراسة مقارنة"، اطروحة دكتوراه، كلية القانون/ جامعة بغداد, ١٩٧٩، ص٤٠.

(٣) ينظر: فتيحة محمد قوراري، المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر في القانون الاماراتي المقارن، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، تصدر عن كلية القانون/ جامعة الامارات العربية المتحدة, العدد الاربعون, ٢٠٠٩، ص١٨٣. وينظر ايضاً: عبد الرزاق طلال جاسم السارة وعباس حكمت فرمان الدركزلي، جريمة تهريب المهاجرين والآثار المترتبة عليها, بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية, كلية القانون والعلوم السياسية/ جامعة ديالى, العدد١, سنة ٢٠١٢, ص٢٨١-٢٨٢. ينظر كذلك: محمد صباح سعيد, جريمة تهريب المهاجرين, الطبعة الاولى, المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية, مصر, ٢٠١٨, ص٨٣-٩١.

على عاتق الجهات الإدارية المعنية مراقبة وتفتيش الوثائق الرسمية لمن يروم الدخول للدولة او الخروج منها من حيث شرعيتها وصحتها, كذلك التحقق من صحة سمة الدخول الى الدولة او المغادرة منها، والحكمة في اشتراط العراق الحصول على سمة الدخول تكمن في تقرير حقها في الرقابة على الأجانب لدواعي أمنية وسياسية وصحية تخص امن المجتمع[١], وتكثيف الجهود الأمنية المبذولة لاحكام السيطرة على منافذ الدولة الحدودية لمنع اي عملية تسلل للأشخاص بقصد تهريبهم[٢], فيجب على الإدارة التحقق من توافر الشروط الواردة في قانون إقامة الأجانب في العراق التي نصت على: "يشترط لدخول الأجنبي أراضي جمهورية العراق و الخروج منها مايأتي : اولاً: ان يكون لديه جواز او وثيقة سفر نافذتين مدة لاتقل عن (٦) سته اشهر وصالحتين لدخول جمهورية العراق او الخروج منها. ثانياً: ان يكون حائزاً على سمه دخول نافذة المفعول عند دخوله مؤشرة في جواز سفره او وثيقة سفره بختم الدخول عند قدومه الى جمهورية العراق وبختم الخروج عند مغادرته لها. ثالثاً: ثبوت خلوه من الامراض السارية والمعدية والعوز المناعي المكتسب على وفق القانون. رابعاً: ان يسلك في دخوله وخروجه من والى اراضي جمهورية العراق المنافذ الحدودية الرسمية وبعد التاشير على جواز او وثيقة سفره بختم الدخول عند قدومه الى جمهورية العراق وبختم الخروج عند مغادرته لها"[٣].

اما قانون جوازات السفر رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥ النافذ، فقد خول ضابط الجوازات صلاحية الاطلاع على وثيقة السفر لمن يروم مغادرة العراق وله توجيه الاسئلة حول هوية الشخص وتنقلاته، كما خول القانون ضابط الجوازات صلاحية دخول اية واسطة نقل (برية او بحرية او جوية) وفحص المستندات التي لها علاقة بالسفر، وإذا اشتبه بان الشخص اخفى عنه مستندات فله تفتيشه وامتعته[٤], وفرض القانون عقوبة الحبس

---

(١) مرتضى سعدون عبد، النظام القانوني لمركز الأجانب – دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون، رسالة ماجستير، كلية القانون/ الجامعة المستنصرية، ٢٠٢٢، ص٨٢.

(٢) ينظر: محمود السيد حسن داود، التدابير الدولية لمكافحة الاتجار بالنساء، دار الكتب القانونية، مصر, ٢٠١٠، ص٩١. ويشير التقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص لعام ٢٠١٤، الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الى ان اغلب المهربين أجانب في البلد الذي يكتشفون فيه كضحايا، وان هؤلاء الضحايا نسبتهم تتجاوز (٦ من كل ١٠) من جميع الضحايا، ويهربون عبر حدود وطنية واحدة على الاقل.

(٣) المادة (٣) من قانون إقامة الأجانب العراقي رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧ النافذ.

(٤) نصت الفقرة (اولاً) من المادة (١٣) من قانون جوازات السفر العراقي رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥ المنشور في الجريدة الرسمية, العدد ٤٣٨١, بتاريخ ٢٠١٥/٩/٢١ على ان: "لضابط الجوازات :أ- ان يطلب من الشخص الذي يغادر جمهورية العراق او القادم اليها ابراز جواز السفر او جواز المرور او وثيقة السفر وله توجيه الاسئلة له فيما يتعلق بهويته وتنقلاته ويشمل ذلك الأشخاص المنصوص عليهم في البند (ثانياً) من المادة (٣) من هذا القانون. ب- ان يستفسر من اي شخص يشتبه بإنه

بحق كل من امتنع عن ابراز المستندات والاوراق التي طلب اليه ابرازها او رفض الاجابة عن استفسارات ضابط الجوازات او زور هذه المستندات او قدم عن قصد افادة كاذبة بأي امر يتعلق بالقانون[١].

كما الزم قانون إقامة الأجانب رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧ تشكيلات وزارة الداخلية بالقيام بالتفتيش الاداري لمنع ومكافحة حالات تهريب المهاجرين حيث نص على: "على الوزارة ان تقوم بحملات تفتيشية للتاكد من عدم مخالفة القوانين و القرارات و اتباع الاجراءات القانونية المقررة للتفتيش و لضبط المخالفين من الفئات الآتية:

اولا : المتسللين ومن يقمون بتهريبهم ومساعدتهم للدخول الى الأراضي العراقية والبقاء فيها....."[٢].

وبهدف احكام الرقابة على دخول الأجانب الى جمهورية العراق والسيطرة عليهم فقد الزم القانون المسؤولين عن اية وسيلة نقل (سيارة, طائرة, سفينة) عند وصولهم الى الأراضي العراقية ان يقدموا الى ضابط الإقامة قائمة بأسماء المسافرين وبياناتهم ومستخدميهم وقائمة بأسماء الذين يحملون جوازات او وثائق سفر او تأشيرة دخول او الذين يشك ان جوازات سفرهم غير نافذة المفعول وعليهم ان يمنعوا هؤلاء من مغادرة وسيلة النقل الى ان تقرر السلطة المختصة ما يتبع بشأنهم[٣]، ولضابط الإقامة حق الدخول في اية واسطة نقل سواء كانت برية ام جوية ام بحرية لتنفيذ احكام القانون[٤].

وتشير الدراسة الى ان من أسباب استمرار عمليات تهريب المهاجرين وعرقلة جهود الإدارة في منعها ومكافحتها في كثير من الدول وهي:

- وجود نقاط ضعف يستغلها شبكات التهريب الاجرامية في هذا المجال، واهمها، افتقار الأجهزة المكلفة بمراقبة الحدود وشرطة حرس الحدود الى العدد الكافي من الموظفين.
- وكذلك قلة او ضعف الأجهزة التقنية الحديثة وعدم وجود متخصصين.

اخفى عنه مستندات وله ان يفتشه وامتعته ولا يجوز تفتيش المرأة الى من امرأة. ج- ادخال اي واسطة من وسائط النقل البرية او البحرية او الجوية بعد فحص المستندات المتعلقة بها".

(١) نصت المادة (١٦) من قانون جوازات السفر العراقي على ان: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة ولا تزيد على ثلاث سنوات كل من: أولاً-حصل او حاول الحصول على جواز سفر بإغفال ضابط الجوازات رغم حيازته على جواز سفر نافذ المفعول من نفس النوع . ثانياً-قدم عن قصد افادة أو معلومات في استمارة جواز السفر او في اي امر يتعلق بالحصول على جواز سفر خلافاً لاحكام هذا القانون او زور الاوراق والمستندات الحكومية".

(٢) المادة (٢٥) من قانون إقامة الأجانب العراقي رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧ النافذ.

(٣) المادة (١٤) من القانون نفسه.

(٤) المادة (٤٩) من القانون نفسه.

– فضلاً عن العامل الأهم وهو فساد بعض الموظفين في دوائر الهجرة والسفارات[١].

ومن ثم فان الشبكات القائمة بأعمال التهريب تستفيد من هذا الوضع فتقوم بنقل جماعات من الأفراد عبر الحدود التي لا يجري فيها عمليات تفتيش منتظمة, كما ان سهولة تزوير وثائق السفر او صناعة وثائق جديدة مزورة سيما في ظل التطور التكنولوجي الذي يعيشه العالم اليوم، يجعل بإمكان المهرِبين تزويد المهاجرين بجوازات مزورة او غيرها من وثائق السفر المزورة وسمات الدخول الى الدول التي يراد نقلهم اليها وهي دول المقصد[٢], ومن ثم يلزم اتخاذ تدابير تقنية لجعل تزوير الوثائق او تقليدها او تحويرها أكثر صعوبة[٣].

ومن الأمثلة في هذا الصدد تم ضبط شخصين في مطار دبي ومعهما طفلان، حيث قاما بتزوير جواز سفر الطفلين لغرض تهريبهما، واقرارهما بأنهما ليسا طفليهما، وانهما كانا يقومان فقط بنقل الطفلين من الهند الى فرنسا عن طريق مطار دبي لتسليمهما الى شخص آخر بباريس، فضلاً عن اعتراف أحد المتهمين بأنه استلم مبلغ من المال كدُفعةٍ اولى على أن يتسلم باقي المبلغ عند عودته الى الهند بعد توصيل الطفلين الى فرنسا[٤].

([1]) See: David e. Guinn and Elissa Steglich، In Modern Bondage: sex trafficking in the americas، national and regional overview of central america and the caribbean، international human rights law institute depaul university college of law، transnational publishers ،inc. Ardsley، new york، 2005, p32.

([٢]) مجموعة ادوات لمكافحة الاتجار بالأشخاص، البرنامج العالمي لمكافحة الاتجار بالبشر، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، فيينا, ٢٠١٠، ص٢٠١.

([٣]) يتطلب هذا الامر توفير عناصر ادارية وأمنية لحماية عملية انتاج الوثائق واصدارها من الفساد او السرقة او غير ذلك من وسائل تسريب الوثائق, وتتيح انواع عديدة من التكنولوجيات الجديدة, او التي يجري تطويرها, امكانات كبيرة لاستحداث انواع جديدة من الوثائق الخاصة بتعريف هوية الأشخاص بطريقة فريدة, ويمكن قراءتها بسرعة ودقة بواسطة الالات, ويصعب تزويرها لأنها تعتمد على المعلومات المخزنة في قاعدة بيانات تكون بعيدة عن متناول الجناة اكثر من اعتمادها على المعلومات المضمنة في الوثيقة, ومن الامثلة على تلك التكنولوجيا هو النظام الاوروبي لمحفوظات الصور, المسمى نظام "الوثائق المزورة والوثائق الصحيحة"(FADO) وهذا النظام يتيح الامكانية لسرعة التحقق من الوثائق والمبادرة على نحو عاجل وشامل الى اشعار جميع اجهزة انفاذ القانون او سلطات الهجرة المعنية في الدول المشاركة الاخرى عند كشف سوء استخدام وثيقة او انتحال وثيقة مزورة, نقلاً عن: ماجد حاوي علوان الربيعي, حظر الاتجار بالبشر في القانون الدولي, رسالة ماجستير, كلية القانون/ جامعة بغداد, ٢٠١٤, ص١٥٥.

([٤]) نقلاً عن: محمد نور الدين سيد عبد المجيد، جريمة بيع الاطفال والاتجار بهم– دراسة في قانون العقوبات المصري والأماراتي وقوانين مكافحة الأتجار بالبشر والإتفاقيات والبروتوكولات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢، ص٢٣. ينظر ايضاً: عادل ماجد، مكافحة جرائم الاتجار بالبشر في الإتفاقيات الدولية= =والقانون الوطني لدولة الامارات العربية

لذلك على الادارة اتخاذ تدابير لمراقبة الحدود ومراقبة شرعية الوثائق وصلاحيتها ويجب تعزيز هذه التدابير لتسهيل عملية المراقبة وبالتالي منع وكشف عملية تهريب المهاجرين, وذلك باستخدام تقنيات عالية للتعرف على المهاجرين المهرَبين, منها تقنيات فحص وثائق السفر واكتشاف التزوير, تقنيات المقابلات والتدقيق على المسافرين استخدام النظام الجنائي الموحد ونظام الانتربول للتدقيق على الأشخاص في المنافذ, استخدام تقنية بصمة العين وبصمة اليد للتعرف على الأشخاص المطلوبين او الممنوع دخولهم او مغادرتهم للدولة, وكذلك استخدام بصمة للوجه للتأكد من مطابقة صورة المسافر مع صورته الشخصية على جواز السفر, فضلاً عن التعاون والتنسيق بين شؤون الإقامة والمنافذ وأجهزة الشرطة في متابعة الاجراءات القانونية في قضايا تهريب المهاجرين[١].

كما تقوم الإدارة بمراقبة الشركات السياحية، والتأكد من عدم سيطرة عصابات التهريب عليها، ومراقبة تقيدها بالضوابط والقوانين، وإنها تتخذ الاجراءات اللازمة للتأكد من صحة وثائق السفر، وفي العراق يتولى قسم التفتيش التابع للشركة العامة للسفر مراقبة عمل الخطوط لجميع الاقسام التشغيلية في الشركة من خلال القيام بالجولات التفتيشية الميدانية ورصد المخالفات وتقديم التقارير مع المقترحات ومعالجة الانحرافات التي تم رصدها ويتكون من شعبة التفتيش الداخلي، وتفتيش المسافرين والسياحة، وتفتيش النقل الدولي[٢].

ومن خلال ماتقدم نلاحظ ان التفتيش والرقابة الإداريين من أهم الآليات التنفيذية التي تستخدمها سلطات الضبط الإداري لمنع ومكافحة عمليات تهريب المهاجرين.

المطلب الثاني

الجزاء الاداري

المتحدة، ٢٠٠٧، ص١٨٠-١٨١. وكذلك ينظر: احمد عبد القادر خلف محمود، جريمة الاتجار بالبشر, رسالة ماجستير, كلية الحقوق/جامعة النهرين, ٢٠١٣, ص٦٣ -٦٤.

(١) محمد يحيى مطر، الجهود الدولية في مكافحة الاتجار بالبشر، الجزء الاول، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض, ٢٠١٠، ص٣٢٨-٣٢٩.

(٢) المادة (١٣/ثالث عشر) من النظام الداخلي رقم (١) لسنة ٢٠١٠ للشركة العامة لنقل المسافرين والوفود، المنشور في جريدة الوقائع العراقية, العدد٤١٧٢، بتاريخ ٢٠١١/١/٣، صدر هذا النظام استناداً الى احكام المادة (٤٣) من قانون الشركات العامة رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ المنشور في جريدة الوقائع العراقية, العدد٣٦٨٥, بتاريخ ١٩٩٧/٩/١. كما نصت المادة (١٥) من قانون تنظيم شركات وكالات السفر والسياحة رقم (٢٠) لسنة ١٩٦٠ على ان: "يكون لمنتسبي مصلحة المصايف والسياحة الذين يعينهم المدير العام للمصلحة حق التفتيش ودخول الاماكن التي تشغلها الوكالة ولهم حق الاطلاع على الدفاتر والاوراق وطلب البيانات مع الزامهم بمراعاة سر المهنة".

تُعرف الجزاءات الإدارية بأنها: "الجزاءات التي يمنح المشرع سلطة توقيعها لجهة الإدارية بعيداً عن تدخل القضاء على كل شخص طبيعي أو معنوي يخالف التزامات التي تفرضها القوانين والقرارات الإدارية بهدف حماية المصلحة العامة "[١].

الأصل أن الجزاء الإداري هو تدبير وقائي يراد منه منع الإخلال بالنظام العام بجميع عناصره، وبما ان لتهريب المهاجرين أثراً سلبياً على النظام العام، فأن أي تهديد للنظام العام تظهر بوادره ويخشى منه إيقاع الضرر به يتم ايقاع الجزاء الإداري عليه في سبيل حماية النظام العام والمحافظة عليه من أي خرق, فالجزاء الإداري وفقاً لهذا المعنى يمنع مصدر التهديد من ايقاع الضرر[٢].

وتنقسم الجزاءات الادارية باعتبار أثرها الى قسمين هما الجزاءات المالية والجزاءات غير المالية وكما يأتي:

اولاً/ الجزاءات الإدارية المالية: تعتبر من أهم الجزاءات الإدارية التي تستعين بها الإدارة لمواجهة خرق القوانين والتعليمات وتنصب هذه الجزاءات على الذمة المالية لمرتكب المخالفة ولا تصيب شخصه[٣], ففي مجال تهريب المهاجرين تنصب هذه الجزاءات على اموال مرتكبي جريمة التهريب (اي المقابل الذي يحصلون عليه من جراء تهريب المهاجرين) فهي تنطوي على مساس بذمتهم المالية، وهي قد تكون ذات طابع نقدي فتتمثل بالغرامة، وقد تكون ذات طابع عيني كالمصادرة.

١- **الغرامة:** تعرف الغرامة الإدارية بأنها: "مبلغ من النقود تفرضه الادارة على المخالف بدلاً من متابعته جنائياً عن الفعل"[٤]، اي ان الغرامة الادارية هي إلزام الادارة بمقتضى قرارها الإداري للشخص المخالف للقوانين التي جرمت بعض افعال تهريب المهاجرين بدفع مبلغ معين من النقود الى الخزانة العامة جزاء لمخالفته القانون, وهذا ما ايده نص المادة (٤٣) من قانون إقامة الأجانب العراقي النافذ رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧ حيث منح هذا القانون لوزير الداخلية وضباط الإقامة فرض غرامة مالية لاتقل عن (٥٠,٠٠٠) دينار عراقي ولاتزيد على (١٠٠,٠٠٠) دينار عراقي على كل من يخالف أحكام هذا القانون بمن فيهم

---

(١)عبد العزير عبد المنعم خليفة، ضمانات مشروعية العقوبات الإدارية العامة، منشأة المعارف، الاسكندرية مصر، ٢٠٠٨، ص١٢

(٢) ينظر: سجى محمد عباس، دور الضبط الاداري البيئي في حماية جمال المدن "دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص٣٠٩.

(٣) محمد سعد فودة، النظرية العامة للعقوبات الادارية "دراسة فقهية قضائية مقارنة"، دار الجامعة الجديدة، مصر، ٢٠١٠، ص١١٤.

(٤) غنام محمد غنام، القانون الاداري الجنائي والصعوبات التي تحول دون تطوره (القسم الأول والثاني)، بحث منشور في مجلة الحقوق, تصدر عن مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت، السنة (١٨)، العدد الاول، مارس/اذار ١٩٩٤، ص٣٢١.

مرتكبي جريمة التهريب المنصوص عليهم في المادة (٢٥) من هذا القانون، وفي حالة عدم دفع مبلغ الغرامة تتم الاحالة الى محكمة الجنح المختصة لاستبدال مبلغ الغرامة بما يعادلها من الحبس[١]، كما تستخدم الإدارة وسيلة الغرامة كجزاء إداري لتلافي التلاعب المستخدم في عمليات التهريب عن طريق اتلاف جواز السفر الساري المفعول للتخلص من حالات المنع من الدخول لدولة العبور بعد كشف عملية التهريب من قبل سلطاتها الإدارية المختصة فوردت هذه الغرامة في قانون جوازات السفر العراقي النافذ[٢]، وقد تفرض الإدارة الغرامة بإرادتها المنفردة على المخالف، او قد تكون في شكل مصالحة بين الإدارة والمخالف ويصدر به قرار أداري يجوز الطعن به امام القضاء الإداري[٣].

٢- **المصادرة:** يقصد بالمصادرة الإدارية على وجه العموم هي جزاء مالي توقعه الإدارة وتنقل به جبراً ملكية مال معين من مالكه الى ملكية الدولة من دون مقابل لعدم مشروعية حيازته او لما له من صلة بمخالفة قانونية قانوناً دونما حاجة الى صدور حكم قضائي بها[٤], فالمصادرة هي نزع المال جبراً بغير مقابل وهي عينية دائماً وإن انصبت على قدر معين من المال, وقد تكون المصادرة الإدارية منصبة على أشياء محرمة في ذاتها مثل مصادرة الأسلحة المضبوطة بعد انقضاء الدعوى الجزائية, والأصل في المصادرة أنها عقوبة جنائية وتقضي بها المحاكم الجنائية إلا أنه يمكن للإدارة أن تقرر المصادرة بوصفها جزاءاً إدارياً تكميلياً أو تبعياً أو اصلياً لمواجهة بعض الجرائم الإدارية[٥].

وفي مجال تهريب المهاجرين تلجأ الإدارة الى المصادرة الإدارية لقمع عمليات تهريب المهاجرين باعتبار انها تنصب على أموال شبكات التهريب الاجرامية وبالتالي تحرمهم من الارباح التي يمكن ان يحصلوا عليها من جراء تلك العمليات في الحاضر او المستقبل، كما انها تنصب على الوسائل والأجهزة والأدوات التي استخدمت في تلك العمليات.

---

(١) قرار الحكم بالغرامة الصادر من مديرية شؤون الاقامة رقم (٥٣٧٧٣٩) بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٥ الذي فرض على الأجنبي المهرَب غرامة مقدارها (٥٠٠,٠٠٠) دينار عراقي استناداً لاحكام المادة (٤١) من قانون إقامة الأجانب العراقي النافذ.

(٢) نصت الفقرة (اولاً) من المادة (١٠) من قانون جوازات السفر العراقي رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥ النافذ على: "يعاقب بغرامة لاتقل عن (٢٥٠,٠٠٠) مئتين وخمسون الف دينار ولاتزيد على (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون دينار كل من فقد او اتلف جواز سفره النافذ المفعول لاكثر من مرة".

(٣) غنام محمد غنام، القانون الاداري الجنائي والصعوبات التي تحول دون تطوره (القسم الأول والثاني)، بحث منشور في مجلة الحقوق, تصدر عن مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت، السنة (١٨)، العدد الاول، مارس/اذار ١٩٩٤, ص٣٢٢.

(٤) عمار جبار علوان، مشروعية الجزاءات الإدارية في مجال الضبط الإداري – دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية/ الجامعة العراقية، ٢٠٢٢، ص٣٥-٣٦.

(٥) سجى محمد عباس, دور الضبط الاداري البيئي في حماية جمال المدن "دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص٣١٨-٣١٩.

وورد الاشارة للمصادرة في القوانين الخاصة بمكافحة تهريب المهاجرين, فقد نص قانون مكافحة الاتجار بالاشخاص وتهريب المهاجرين الكويتي على: "يحكم في جميع الأحوال بمصادرة الممتلكات المنقولة ووسائل النقل والاشياء المضبوطة التي استعملت او التي كان من شأنها ان تستعمل في ارتكاب الجرائم المبينة في المواد السابقة وكذلك العائدات المتحصلة منها, وذلك دون اخلال بحقوق الغير حين النية"[١].

وقد نص قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين المصري على: "مع عدم الاخلال بحقوق الغير حسني النية, يحكم في جميع الاحوال بمصادرة الأموال او الامتعة او وسائل النقل او الأدوات المتحصلة من اي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون او التي استعملت في ارتكابها...."[٢].

ثانياً/ الجزاءات غير المالية: بالإضافة الى الجزاءات المالية، تستطيع الإدارة فرض جزاءات اخرى غير مالية, يقصد بالجزاءات الإدارية غير المالية بأنها: "تلك الجزاءات التي تقع على شخص المخالف لا على ذمته المالية وتنال من بعض الحقوق والحريات التي يتمتع بها الأفراد"[٣].

وتتمثل هذه الجزاءات في مجال تهريب المهاجرين في حرمان عصابات التهريب من بعض الحقوق والحريات التي يتمتعون بها، ومن صور هذه الجزاءات مايلي:

١- **الاعتقال الاداري:** يعرف الاعتقال الإداري بأنه: "صدور قرار اداري ضد شخص لم يرتكب جريمة محددة, وانما للاعتقاد بأن الشخص يعرض سلامة الدولة والأمن العام للخطر"[٤]، ويقصد به ايضاً "تقييد الحرية الشخصية بمقتضى قرار من السلطة الإدارية المختصة بقصد وقاية الامن والنظام العام من الخطورة النابعة من الشخص المعتقل, وذلك وفقاً لأحكام القانون"[٥]، فالاعتقال الإداري اجراء شديد الخطورة على الحرية الشخصية تتخذه الادارة دون امر قضائي, وهو امر ترفضه غالبية الدساتير[٦], وقد

---

(١) المادة (٥) من قانون رقم (٩١) لسنة ٢٠١٣ في شأن مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين الكويتي.

(٢) المادة (١٧) من القانون رقم (٨٢) لسنة ٢٠١٦ الخاص باصدار قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين المصري.

(٣) مصطفى علي حميد, الاختصاصات الضبطية لهيئة السياحة في العراق "دراسة قانونية مقارنة", رسالة ماجستير, كلية الحقوق/جامعة النهرين, ٢٠١٧, ص١٦٧.

(٤) مجدي احمد فتح الله حسن، فاعلية الاداء الضبطي لرجال الشرطة "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠٠٢، ص١٨٩.

(٥) عيسى تركي خلف الجبوري، اساليب الضبط الاداري وعلاقتها بالحريات العامة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق/ جامعة القاهرة, ٢٠١١، ص ٢٧٥.

(٦) ويعتمد مدى الالتجاء الى الاعتقال الاداري على نوع النظام السياسي السائد في الدولة، فالنظام الدكتاتوري يكثر فيه الالتجاء الى الاعتقال كوسيلة ناجحة وفعالة لتحقيق الانضباط والنظام العام، اما في الدول التي تسودها الديمقراطية فان

نصت المادة (٣٧- اولاً) من الدستور العراقي النافذ على ان "أ – حرية الانسان وكرامته مصونة . ب- لا يجوز توقيف أحد او التحقيق معه الا بموجب قرار قضائي"، الا ان ما يبرر الالتجاء الى هذا الاجراء هو لمواجهة ضرورة او ظروف استثنائية يتعذر تداركها بالوسائل القانونية العادية[١] وبالتالي امكانية اتخاذ الاجراء الاستثنائي لمواجهة هذه الحالة[٢], وينبغي ان يستند الاعتقال الى نصوص تشريعية خاصة، وان تكون الغاية من اللجوء اليه حماية أمن المجتمع وسلامته[٣].

ومن التطبيقات القضائية, قرار محكمة القضاء الإداري في مصر والذي قضت فيه "إن إجراءات الاعتقال وتحديد الإقامة يجب ألا يلجأ إليها إلا عند الضرورة القصوى التي يستعصى فيها اللجوء إلى الإجراءات العادية، لما في ذلك من مساس بالحرية الشخصية, وأن يكون ذلك بالقدر الضروري اللازم للمحافظة على الأمن, فلا يتجاوز إلى غيره من الأغراض, ذلك أن خطورة الشخص على الأمن والنظام كي تكون سبباً جدياً يبرر مثل هذه الإجراءات المقيدة للحرية, يجب أن تستمد من وقائع حقيقية منتجة في الدلالة

الالتجاء الى هذا الاسلوب يكاد يكون منعدما فيها. ينظر، د. مجدي احمد فتح الله حسن، فاعلية الاداء الضبطي لرجال الشرطة، مرجع سابق، ص ١٩٠.

(١) نذكر النصوص القانونية التي تحكم حالة الطوارئ في العراق، أورد الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ النافذ في الباب الثالث (السلطات الإتحادية) في المادة (٦١) تاسعاً/ج: "يخول رئيس مجلس الوزراء الصلاحيات اللازمة التي تمكنه من إدارة شؤون البلاد في اثناء مدة اعلان الحرب وحالة الطوارئ، وتنظم هذه الصلاحيات بقانون، بما لا يتعارض مع الدستور".

كما جاء في الفقرة (د/تاسعاً) من المادة ذاتها: "يعرض رئيس مجلس الوزراء على مجلس النواب، الاجراءات المتخذة والنتائج، في اثناء مدة اعلان الحرب وحالة الطوارئ، خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاءها". اما أمر سلطة الائتلاف الموقتة المنحلة رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ (أمر الدفاع عن السلامة الوطنية) نشر في الوقائع العراقية , العدد ٣٩٨٧- ايلول ٢٠٠٤ , فقد تناول الظروف الاستثنائية في البلاد, وكذلك قانون التعديل الثاني لقانون المحافظات غير المنتظمة في أقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨, المنشور في جريدة الوقائع العراقية, العدد٤٢٨٤, بتاريخ ٢٠١٣/٨/٥. حيث أعطى في المادة (١٠) منه الحق للمحافظ أن يتخذ الإجراءات اللازمة لحفظ الأمن والنظام العام في البلاد, وذلك بإعطاء المحافظ سلطة مباشرة على كل الأجهزة الأمنية المكلفة بحفظ الأمن والنظام في المحافظة وإذا وجد ان هذه الأجهزة غير قادرة على إداء مهماتها فعليه عرض الأمر فوراً على القائد العام للقوات المسلحة.

(٢) عيسى تركي خلف الجبوري، مرجع سابق، ص٢٧٦.

(٣) محمد الوكيل، حالة الطوارئ وسلطات الضبط الإداري "دراسة مقارنة"، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة, ٢٠٠٣، ص١١٥.

على هذا المعنى, وان تكون هذه الوقائع أفعالاً معينة يثبت ارتكاب الشخص لها ومرتبطة ارتباطاً مباشراً بما يراد الاستدلال عليه بها"[١].

٢- **اخراج الأجانب من الاراضي العراقية:** عرف قانون إقامة الأجانب رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧ الاخراج بأنه: "اعادة الأجنبي الذي دخل أراضي جمهورية العراق بصورة غير مشروعة الى خارج الحدود بقرار من السلطة المختصة"[٢]، فهو اجراء تتخذه السلطة الإدارية في الدولة تجاه المهاجرين المهرَبين الذين دخلوا الى اقليم الدولة بصورة غير شرعية، وهناك حالات نستعرضها على سبيل المثال لا الحصر تكون فيها عملية الدخول بصورة غير شرعية، منها الدخول للعراق بلا جواز سفر، او كان دخولهم بجواز سفر غير صحيح، او منتهي المفعول، او كان دخولهم من المنافذ غير الشرعية.

وقد أجاز قانون الإقامة النافذ لمدير عام الإقامة او من يخوله ان يصدر قراراً بإخراج الأجنبي الذي يدخل العراق بصورة غير مشروعة[٣]، نلاحظ من هذه المادة عدم النص على امكانية الأجنبي الطعن بالقرار الصادر من مدير عام الإقامة او من يخوله أمام محكمة القضاء الإداري بوصفه قراراً ادارياً قابلا للطعن فيه أمام المحكمة اعلاه، وكذلك عدم النص على ضرورة ان يكون القرار مسبباً ليتمكن الأجنبي من معرفة التهمة الموجهة اليه وبالتالي منحه فرصة للدفاع عن نفسه أمام محكمة القضاء الإداري.

٣- **ابعاد الأجانب من الاراضي العراقية:** عرف قانون إقامة الأجانب رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧ العراقي الابعاد بأنه "طلب السلطة المختصة من أجنبي مقيم في جمهورية العراق بصورة مشروعة الخروج منه"[٤], وتعد هذه الصورة من الجزاءات السالبة لواحدة من أهم الحريات المقررة للأفراد، وهي حرية التنقل فهذه الحرية معترف بها في الدساتير والإتفاقيات الدولية، لذلك فأن اي سلب او تقييد لهذه الحرية لا يجوز ان يقع الا بمقتضى نص من قانون يستند بالضرورة الى حماية النظام العام بعناصره المختلفة, وحماية حقوق وحريات الغير، او للوقاية من الجرائم الجنائية[٥], وان منح الإدارة هذه السلطة مقيد بأن يكون الابعاد

---

(١) حكم محكمة القضاء الاداري في مصر في القضية رقم ٥٠٢٤ لسنة ٨ ق في ١٩٥٦/١/٣، نقلاً عن راوية نعمان عباس، الرقابة القضائية على ركن السبب في قرارات الضبط الإداري "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، كلية القانون/ الجامعة المستنصرية, ٢٠١٤، ص١٩٤.

(٢) ينظر: الفقرة (ثانياً) من المادة (١) من قانون إقامة الأجانب العراقي النافذ.

(٣) ينظر: المادة (٢٦) من قانون إقامة الأجانب العراقي النافذ. كذلك ينظر: ثائر لقمان الابراهيمي، قانون إقامة الأجانب العراقي رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧ بين التشريع والتطبيق، منشورات زين الحقوقية، بيروت لبنان، ص٨٨.

(٤) الفقرة (ثانياً) من المادة (١) من قانون إقامة الأجانب العراقي النافذ.

(٥) محمد سامي الشوا، القانون الإداري الجزائي، (ظاهرة الحد من العقاب)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦، ص١٧٥.

مشروعاً اي قائماً على أسباب جدية تبرره وتدل على ان في وجود الأجنبي على اقليم الدولة خطراً يهدد الامن او النظام العام فيها[١]، ولهذا التدبير وجهان، اولهما – تدبير من تدابير الضبط الإداري الغرض منه حماية النظام العام في المجتمع، اما الثاني – فهو تدبير يمس الأجنبي بشكل مباشر ويصدر على إثر خطأ ارتكبه فلا يخلو من طابع الجزاء[٢]، ان الادارة المخولة صلاحية ابعاد الأجنبي تملك سلطة اصدار قرار إداري يقضي بحبس الأجنبي تمهيداً للطرد في الحدود الزمنية المعقولة لذلك [٣].

وبمقتضى هذه الصورة من صور الجزاء الإداري غير المالي تُبعد الإدارة المختصة أي أجنبي يشتبه بقيامهِ بأعمال مخالفة للقانون عن الدولة او منع دخوله اليها مجدداً حماية للنظام العام, ومنح قانون إقامة الاجانب العراقي للوزير سلطة ابعاد الأجنبي, فقد نصت المادة (٢٧) على ان "للوزير او من يخوله ابعاد الأجنبي الذي دخل العراق بصورة مشروعة اذا ثبت انه لم يكن مستوفيا اياً من الشروط المنصوص عليها في المادة (٨) من هذا القانون اوالمقيم الذي يفقد احد هذه الشروط بعد دخوله"[٤]، ونص القانون على جواز شمول عائلة الأجنبي بقرار الابعاد الصادر من مديرية شؤون الإقامة[٥].

فلم يبين قانون الإقامة النافذ رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧ طريقة الطعن على قرار الابعاد، إلا ان ذلك لا يمنع المحاكم من نظر منازعات الابعاد، ويمكن للمحاكم المدنية باعتبارها صاحبة الولاية العامة على جميع الأشخاص الطبيعية والمعنوية، الخاصة والعامة، إلا ما استثني منها بنص خاص[٦].

---

(١) محمد محمد بدران، مضمون فكرة النظام العام ودورها في مجال الضبط الاداري "دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي"، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢، ص٣١١.

(٢) غنام محمد غنام، القانون الاداري الجنائي والصعوبات التي تحول دون تطوره، مرجع سابق، ص٣٣٣.

(٣) غنام محمد غنام، القانون الإداري الجنائي والصعوبات التي تحول دون تطوره، مرجع سابق، ص٣٣٥.

(٤) وتنص المادة (٨) على: "يشترط لمنح سمة الدخول ما ياتي: اولاً: ان يقدم الى ممثليات جمهورية العراق في الخارج و منافذ الدخول ما يثبت قدرته المالية للمعيشة خلال مدة بقائه في جمهورية العراق. ثانياً: عدم وجود مانع يحول دون دخوله اراضي جمهورية العراق لسبب يتعلق بالصحة العامة او بالاداب العامة او بالامن العام او بالتنسيق مع الجهات المختصة. ثالثاً: ان لا يكون متهما او محكوما عليه خارج جمهورية العراق بجناية.

رابعاً: ان لايكون قد صدر قرار بابعاده او اخراجه من اراضي جمهورية العراق الا بعد زوال أسباب ابعاده او اخراجه ويشترط مرور (٢) سنتين على قرار الابعاد او الاخراج الصادر بحق الأجنبي. خامساً: ثبوت خلوه من الامراض السارية و المعدية و العوز المناعي المكتسب على وفق القانون (على وفق تعليمات وزارة الصحة العراقية)".

(٥) نصت المادة (٣٠) على انه: "يجوز ان يشمل قرار ابعاد الأجنبي أفراد عائلته المكلف باعالتهم على ان يتم ذكرهم في قرار الابعاد".

(٦) ينظر: مرتضى سعدون عبد, مرجع سابق, ص٢٠٠.

وتستند المحاكم المدنية إلى نص المادة (التاسعة والعشرون) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ بسريان ولايتها على جميع الأشخاص الطبيعية والمعنوية بما في ذلك الحكومة، فعلى الرغم من اتجاه المشرع العراقي في اعتبار قرار الابعاد عملاً من اعمال السيادة بحيث تكون للدولة فيه سلطة واسعة غير محدودة في تقدير اصداره ولا يقبل الطعن فيه ومن ثم فانه لا يخضع لرقابة القضاء وهذا ما لا يجوز التسليم به في الوقت الحاضر في ظل دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والذي حظر النص في القوانين على تحصين أي عمل او قرار إداري من الطعن[١]، مما تبرز معه الحاجة الى اعادة النظر في اعتبار قرارات الابعاد قرارات إدارية بدلاً من اعتبارها قرارات سيادية.

لكن في بعض الاحيان قد يصدر قرار الابعاد من المحاكم كعقوبة تبعية استناداً لاحكام المادة (٤٥) من قانون إقامة الأجانب العراقي النافذ[٢], كما في حكم محكمة جنح الشعب رقم (٨٠٥) الصادر في ٢٠٢٢/٩/٨ والذي قضى بابعاد الأجنبي (محمد قاسم عبد الغني) باكستاني الجنسية, واشعار مديرية شؤون الإقامة بتنفيذ قرار الابعاد[٣].

ويتضح مما تقدم ان الابعاد يختلف عن الاخراج حسب الآتي:

أ- من حيث المفهوم: فالابعاد هو طلب السلطة المختصة من أجنبي مقيم في العراق بصورة مشروعة الخروج منه لاخلاله بالنظام العام او مخالفة قوانين الإقامة, بينما الاخراج هو اعادة الأجنبي الذي دخل الأراضي العراقية بصورة غير شرعية الى خارج الحدود بقرار من السلطة المختصة.

ب- من حيث الغرامة: فالغرامة التي تفرض مع قرار الابعاد لاتقل عن (١٠٠,٠٠٠) مائة الف دينار ولاتزيد على (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة الف دينار, بينما في قرار الاخراج تفرض غرامة لاتقل عن (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة الف دينار ولاتزيد على (٣,٠٠٠,٠٠٠) ثلاثة ملايين دينار.

---

(١) نصت المادة (١٠٠) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ على: "يحظر النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار إداري من الطعن".

(٢) نصت المادة (٤٥) من قانون إقامة الأجانب العراقي النافذ على: "اذا اصدرت المحكمة حكماً باحدى العقوبات النصوص عليها في المادتين (٤١) و (٤٢) رمن هذا القانون فعليها ان تحكم بابعاد الأجنبي من اراضي جمهورية العراق".

(٣) حكم محكمة جنح الشعب رقم (٨٠٥/ج/٢٠٢٢) بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٨. وكذلك الحكم رقم (٨٠٦/ج/٢٠٢٢) بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٨ الذي قضى بابعاد الأجنبي (وقاص عبد النبي الله ركها) باكستاني الجنسية واشعار مديرية شؤون الإقامة بتنفيذ قرار الابعاد.

٤- **المنع من السفر:** يعد قرار المنع من السفر اجراء إداري وقائي تتخذه الإدارة قِبَل الأشخاص الذين يعملون في تهريب المهاجرين لمنعهم من الفرار من العدالة, ويتجسد في صورة "أمر كتابي تصدره الإدارة بحرمان شخص معين من مغادرة الدولة الى حين انقضاء أسباب هذا المنع"[١].

منح المشرع العراقي بموجب قانون جوازات السفر النافذ السلطات الإدارية المختصة صلاحيات واسعة والمتمثلة بوزارة الداخلية العراقية, فاجاز لوزير الداخلية سحب جواز السفر العراقي من المواطن العراقي الذي يثبت ادانته بفعل ماس بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي او اودع السجن بموجب حكم قضائي بات[٢], وبما ان جريمة تهريب المهاجرين تنطوي على المساس بأمن الدولة الداخلي والخارجي, لذا فأن كل عراقي يرتكب هذه الجريمة ينطبق عليه هذا التدبير.

كما منح القانون لمدير عام الجنسية العامة او من يخوله[٣], صلاحية منع أي شخص حاصل على جواز سفر عراقي من مغادرة جمهورية العراق اذا كان قد صدر بحقه قرار قضائي بمنع السفر[٤].

ونص القانون ايضاً على معاقبة كل من غادر او حاول ان يغادر جمهورية العراق بعد ان تبلغ بمنعه من السفر او المغادرة[٥].

وقد بينا سابقاً ان عصابات التهريب قد تلجأ الى تزوير وثائق السفر او وثائق رسمية اخرى لغرض نقل المهاجرين المهرَبين عبر الحدود الوطنية, فاذا استطاع موظف المنافذ الحدودية كشف الجواز او الوثيقة المزورة فانه في هذه الحالة يتوجب منع الشخص (المهرِب) من السفر، وقد نصت المادة (١٢) من قانون جوازات السفر رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٩(الملغى) على انه: "اذا تأيد لضابط الجوازات ان شخصاً قد ارتكب جريمة معاقباً عليها بموجب هذا القانون وكان توقيفه ضروريا لمنعه من السفر يجوز له ان يوقف ذلك الشخص مدة لا تتجاوز ٢٤ ساعة دون ورقة اذن بالتوقيف على ان يقدمه خلالها امام القاضي المختص"[٦]، ونلاحظ في قانون جوازات السفر النافذ أنه لم يعطي الحق لضابط الجوازات صلاحية التوقيف كما هو الحال في القانون الملغى، ويعتبر ذلك اضعافاً لدور الادارة في مكافحة حالات التسلل والتهريب عبر حدود الدولة,

---

(١) ينظر: رنا علي حميد, سلطة الإدارة في مكافحة الإرهاب ورقابة القضاء عليها "دراسة مقارنة", اطروحة دكتوراه, كلية القانون/ جامعة بغداد, ٢٠١٦, ص١٢٨.

(٢) ينظر: الفقرة (ثانياً) من المادة (٦) من قانون جوازات السفر العراقي النافذ.

(٣) ينظر: الفقرة (ثانياً) من المادة (١٢) من قانون جوازات السفر العراقي النافذ.

(٤) ينظر: الفقرة (اولاً/ج) من المادة (١٢) من قانون جوازات السفر العراقي النافذ.

(٥) ينظر: الفقرة (ثالثاً) من المادة (١٥) من قانون جوازات السفر العراقي النافذ.

(٦) نشر هذا القانون في جريدة الوقائع العراقية، العدد ٣٧٩٧، بتاريخ ١٩٩٩/١٠/٢٥.

لذا يعد ذلك نقصاً تشريعياً ينبغي تلافيه عن طريق إضافة نص الى قانون جوازات السفر رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥ النافذ يعطي للضابط صلاحية التوقيف, وعليه نقترح النص الآتي:

"لضابط الجوازات صلاحية توقيف اي شخص ارتكب جريمة معاقب عليها بمقتضى أحكام هذا القانون مدة لاتتجاوز (٢٤) ساعة دون ورقة اذن بالتوقيف, وعليه تقديمه الى القاضي المختص خلال تلك المدة".

٥- **إلغاء الترخيص الإداري:** وهي صورةٌ من صور الجزاءات الإدارية التي تتجه نحو حرمان المهرِبين من ممارسة بعض الحقوق والحريات المقررة قانوناً نظير ما قاموا به من عمليات تهريب للمهاجرين، فتعمل الإدارة على سحب الترخيص او الإجازة بممارسة عمل معين وتعد من اشد انواع الجزاءات الإدارية[١], كسحب تسجيل الناقل, والشطب من سجل الناقلين, اذا ثبت قيامه بنقل أشخاص بصورة غير رسمية اي لا يملكون وثائق سفر, وكذلك الامر بالنسبة لشركات النقل والشركات السياحية التي تستقدم الأشخاص الى الدولة بصورة غير مشروعة.

وعادةً ماتلغي الإدارة الترخيص الإداري الممنوح للشركات (كشركات السياحة والسفر وشركات النقل) خاصة اذا قامت هذه الشركات باستقدام أشخاص الى الدولة بصورة غير شرعية وبطريقة مخالفة لأحكام القوانين والتعليمات النافذة حيث يصبح استمرار عملها فيه خطر داهم على النظام العام بعناصره المختلفة، وهذا الخطر أو التهديد يتعذر تداركه.

٦- **الغلق المؤقت او ايقاف العمل:** يمكن للسلطات الإدارية اذا ما قامت شركات النقل وشركات السياحة والسفر او مكاتبها بتدبير الدخول او الخروج للأفراد بصورة غير شرعية او مخالفة القوانين والتعليمات النافذة، ان تصدر قراراً ادارياً بالغلق المؤقت او إيقاف العمل، لمدة معلومة ومذكورة في أمر الغلق الصادر من الإدارة المختصة وذلك عقوبةً أو جزاءً إدارياً لصاحب الشركة المخالفة والعاملين فيها لأن الغلق يؤدي إلى وقف النشاط ويستتبع خسارة مادية أكيدة فضلاً عن الخسائر الأخرى المتمثلة في تقدم الشركات المنافسة[٢].

ان اجراء الغلق والايقاف ورد في القوانين الخاصة بمكافحة تهريب المهاجرين، منها قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين الكويتي الذي نص على: ".....يجب الحكم بحل الشخص الاعتباري وبإغلاق مقره الرئيسي وفروع مباشرة نشاطه غلقاً نهائياً أو مؤقتاً لمدة لاتقل عن ستة اشهر ولا

(١) ينظر: سجى محمد عباس، دور الضبط الاداري البيئي في حماية جمال المدن، مرجع سابق، ص٣٢٠.

(٢) سجى محمد عباس، دور الضبط الاداري البيئي في حماية جمال المدن، مرجع سابق، ص ٣٢٠.

تزيد على سنة"[١]، كذلك ورد في احكام قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين المصري فنص على: "..... ويجوز للمحكمة أن تقضي بوقف نشاط الشخص الاعتباري لمدة لا تجاوز سنة"[٢].

من خلال ما تقدم نرى أن التشريع العراقي يفتقر الى نصوص عقابية تتعلق بالأشخاص الاعتبارية المتهمة بارتكاب جرائم تهريب المهاجرين, لذا ندعو المشرع العراقي الى الانتباه الى لهذه الفقرة عند تشريع قانون خاص لمكافحة تهريب المهاجرين.

ومن خلال ماتقدم يتضح ان الأجهزة الوطنية لاتقدم أية معلومات بخصوص عمليات تهريب المهاجرين والتي تعد مهمة في مجال توعية الأفراد بمخاطر التهريب او مخاطر الإتفاق مع شبكات التهريب لتهريبهم عبر الحدود, ونلاحظ ايضاً عدم وجود أجهزة وطنية متخصصة بمكافحة تهريب المهاجرين, بالاضافة الى عدم قيام الحكومة بالقضاء على الأسباب الجوهرية التي تدفع الأفراد الى البحث عن شبكات التهريب.

الخاتمة

بعد أن انتهينا، ولله الحمد من بيان دور وزارة الداخلية العراقية في مكافحة تهريب المهاجرين ومعرفة الاجهزة المختصة بمكافحة التهريب مع معرفة الوسائل التي تستخدمها الادارة في مكافحة عمليات التهريب, توصلنا في نهاية هذا البحث الى مجموعة من الإستنتاجات والإقتراحات التي سنبينها على النحو الآتي:

أولاً:الأستنتاجات:

١- لم تتضمن المدونة التشريعة العراقية اي قانون خاص يكافح تهريب المهاجرين على خلاف التشريع المصري والكويتي، على الرغم من انضمام العراق الى إتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكول الملحق بها والخاص بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو واللذان يلزمان من ينظم اليهما باتخاذ تدابير تشريعية تنص على منع ومكافحة بتهريب المهاجرين.

٢- بعد الاطلاع على القوانين تبين لنا ان المشرع العراقي لم يولي هذه الجريمة المنظمة العابرة للحدود أي أهمية, رغم أن العراق قد تأثر كثيراً في السنوات القليلة السابقة وخاصة في عام ٢٠١٥ بهجرة العديد من ابناءه رجالاً ونساء كباراً وصغاراً، الذين حاولوا الهرب الى الدول المتقدمة للتخلص من الأوضاع السيئة التي كانت قائمة آنذاك.

([١])المادة (٦) من قانون رقم (٩١) لسنة ٢٠١٣ في شأن مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين الكويتي.

([٢]) المادة (١٤) من قانون رقم (٨٢) سنة ٢٠١٦ الخاص باصدار قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين المصري.

٣- ان جريمة تهريب المهاجرين لاتقل خطورة عن جرائم الاتجار بالبشر والأعضاء البشرية وجرائم التزوير, فضلاً عن ان التهريب قد ينطوي على تزوير الوثائق والمستندات لغرض استعمالها في تهريب المهاجرين عبر حدود الدولة, لذا يجب على وزارة الداخلية مكافحتها والقضاء على شبكات التهريب.

٤- تقوم وزارة الداخلية العراقية بوضع خطط أمنية لإحكام السيطرة على المنافذ والشريط الحدودي للدولة، والكشف عن حالات التزوير في وثائق السفر، كما تعمل على القيام ببرامج تدريبية للضباط والأفراد العاملين، فضلاً عن التنسيق مع الجهات الاخرى المعنية بضبط الحدود لمنع حالات التسلل عبرها.

٥- ترتبط عمليات تهريب المهاجرين بجرائم معينة كجريمة غسيل الأموال والإرهاب والفساد، فبما أن التهريب يعد نشاطاً مربحاً تجني من وراءه شبكات التهريب اموالاً يمكن استخدامها في تمويل الإرهاب, كما قد ينتج عن هذه الجريمة تهريب الإرهابيين الى دولة معينة, او قد تجبر شبكات التهريب المهاجر المهرَب على ارتكاب جرائم معينة كتهريب المخدرات اثناء عبوره الى دولة المقصد.

ثانياً: الإقتراحات:

١- تخفيف القيود على الهجرة الشرعية حتى نتمكن من غلق المنافذ أمام تهريب المهاجرين والهجرة غير الشرعية وبالتالي الحد من نشاط شبكات التهريب المنظمة.

٢- تشديد الحراسة على الحدود البرية والبحرية لمواجهة عمليات تهريب المهاجرين، وتكثيف الدوريات على الحدود لضبط وإحباط اي محاولة لتسلل المهاجرين المهرَبين, ويجب تعزيز هذه التدابير باستخدام تقنيات متطورة للتعرف على المهاجرين المهرَبين واستخدام تقنيات بصمات العين والوجه واليد, فضلاً عن التعاون بين الأجهزة التي تسيطر على المنافذ الحدودية والشريط الحدودي لمنع ومكافحة تهريب المهاجرين.

٣- تكثيف حملات التوعية من خلال أجهزة ومؤسسات الاعلام لنشر الوعي بين أفراد المجتمع حول مخاطر تهريب المهاجرين ومايتعرض له المهاجرون المهرَبون وبالأخص التهريب عن طريق البحر.

٤- ندعو الحكومة العراقية الى ابرام الإتفاقيات الثنائية مع الدول المعنية بمكافحة تهريب المهاجرين ووضعها موضع التنفيذ من أجل معالجتها والقضاء عليها.

٥- التأكيد على ضورة معالجة مشكلة الفساد الإداري في مؤسسات الدولة وبصورة خاصة بين الأجهزة المعنية بمكافحة تهريب المهاجرين للحد منها والقضاء عليها بشكل تام.

٦- لم يتضمن نص المادة (٣) من قانون جوازات السفر العراقي رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥ النافذ مفردة (نافذة المفعول) عند مغادرة الحدود العراقية, وبالتالي لا يمكن معاقبة الاشخاص الذين يحملون جواز سفر انتهت مدة نفاذة, وعليه ندعو المشرع العراقي الى تعديل النص ليصبح كالآتي:

"لايجوز مغادرة العراق الا لمن يحمل جواز سفر او جواز مرور او وثيقة سفر نافذة المفعول صادرة وفقاً للقانون".

٧- لم يبين قانون الإقامة النافذ رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧ طريقة الطعن على قرار الابعاد من قبل الاجنبي، لذا ندعو المشرع العراقي الى بيان طريقة الطعن من خلال اضافة نص الى قانون اقامة الاجانب النافذ.

قائمة المصادر والمراجع

اولاً: القرآن الكريم:

١- سورة الصافات, الاية ٢٤.

ثانياً: الكتب العربية:

١- ثائر لقمان الابراهيمي، قانون إقامة الأجانب العراقي رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧ بين التشريع والتطبيق، منشورات زين الحقوقية، بيروت لبنان, بدون سنة نشر.

٢- سجى محمد عباس, دور الضبط الاداري البيئي في حماية جمال المدن, المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية, الطبعة الاولى, القاهرة, ٢٠١٦, ص٢٧٣.

٣- عبد الرحمن محمد سلطان السوداني، الإطار القانوني لحقوق الانسان في العمل الشرطي، الطبعة الاولى، مطابع شهداء الشرطة – وزارة الداخلية، بغداد , ٢٠٠٨.

٤- عبد العزير عبد المنعم خليفة، ضمانات مشروعية العقوبات الإدارية العامة، منشأة المعارف، الاسكندرية مصر، ٢٠٠٨.

٥- عيسى تركي خلف الجبوري، اساليب الضبط الاداري وعلاقتها بالحريات العامة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق/ جامعة القاهرة, ٢٠١١.

٦- مجدي احمد فتح الله حسن، فاعلية الاداء الضبطي لرجال الشرطة "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠٠٢.

٧- محمد الوكيل، حالة الطوارئ وسلطات الضبط الإداري "دراسة مقارنة"، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة, ٢٠٠٣.

٨- محمد سامي الشوا، القانون الإداري الجزائي، (ظاهرة الحد من العقاب)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦.

٩- محمد سعد فودة، النظرية العامة للعقوبات الادارية "دراسة فقهية قضائية مقارنة"، دار الجامعة الجديدة، مصر، ٢٠١٠.

١٠- محمد صباح سعيد, جريمة تهريب المهاجرين, الطبعة الاولى, المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية, مصر, ٢٠١٨.

١١- محمد محمد بدران، مضمون فكرة النظام العام ودورها في مجال الضبط الاداري "دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي"، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢.

١٢- محمد نور الدين سيد عبد المجيد، جريمة بيع الاطفال والاتجار بهم- دراسة في قانون العقوبات المصري والأماراتي وقوانين مكافحة الأتجار بالبشر والإتفاقيات والبروتوكولات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢.

١٣- محمد يحيى مطر، الجهود الدولية في مكافحة الاتجار بالبشر، الجزء الاول، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض, ٢٠١٠.

١٤- محمود السيد حسن داود، التدابير الدولية لمكافحة الاتجار بالنساء، دار الكتب القانونية، مصر, ٢٠١٠.

١٥- مصطفى محمد موسى، دور وسائل الاعلام في الحد من ظاهرة الاتجار بالبشر، مكافحة الاتجار بالبشر، الجزء الثاني، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣.

ثالثاً: الاطاريح والرسائل الجامعية:

أ- الاطاريح:

١- رنا علي حميد, سلطة الإدارة في مكافحة الإرهاب ورقابة القضاء عليها "دراسة مقارنة", اطروحة دكتوراه, كلية القانون/ جامعة بغداد, ٢٠١٦.

٢- صالح عبد الزهرة الحسون، احكام التفتيش وآثاره في القانون العراقي "دراسة مقارنة"، اطروحة دكتوراه، كلية القانون/ جامعة بغداد, ١٩٧٩.

ب-الرسائل:

١- احمد عبد القادر خلف محمود، جريمة الاتجار بالبشر, رسالة ماجستير, كلية الحقوق/جامعة النهرين, ٢٠١٣.

٢- راوية نعمان عباس، الرقابة القضائية على ركن السبب في قرارات الضبط الإداري "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، كلية القانون/ الجامعة المستنصرية, ٢٠١٤.
٣- عمار جبار علوان، مشروعية الجزاءات الإدارية في مجال الضبط الإداري – دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية/ الجامعة العراقية، ٢٠٢٢
٤- ماجد حاوي علوان الربيعي, حظر الاتجار بالبشر في القانون الدولي, رسالة ماجستير, كلية القانون/ جامعة بغداد, ٢٠١٤.
٥- مرتضى سعدون عبد، النظام القانوني لمركز الأجانب – دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون، رسالة ماجستير، كلية القانون/ الجامعة المستنصرية، ٢٠٢٢.
٦- مصطفى علي حميد, الاختصاصات الضبطية لهيئة السياحة في العراق "دراسة قانونية مقارنة", رسالة ماجستير, كلية الحقوق/جامعة النهرين, ٢٠١٧.

رابعاً: البحوث والمجلات:

١- عبد الرزاق طلال جاسم السارة وعباس حكمت فرمان الدركزلي، جريمة تهريب المهاجرين والآثار المترتبة عليها, بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية, كلية القانون والعلوم السياسية/ جامعة ديالى, العدد١, سنة ٢٠١٢.
٢- غنام محمد غنام، القانون الاداري الجنائي والصعوبات التي تحول دون تطوره (القسم الأول والثاني)، بحث منشور في مجلة الحقوق, تصدر عن مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت، السنة (١٨)، العدد الاول، مارس/اذار ١٩٩٤.
٣- فتيحة محمد قوراري، المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر في القانون الاماراتي المقارن، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، تصدر عن كلية القانون/ جامعة الامارات العربية المتحدة, العدد الاربعون, ٢٠٠٩.

خامساً: الدساتير والقوانين والانظمة والتعليمات:

أ- الدساتير:

١- دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ النافذ.

ب-القوانين:

٢- قانون وزارة الداخلية رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٦
٣- قانون واجبات رجال الشرطة في مكافحة الجريمة رقم (١٧٦) لسنة ١٩٨٠
٤- قانون حرس الحدود رقم (١٥٧) لسنة ١٩٧٠

٥- قانون إقامة الأجانب العراقي رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧ النافذ.
٦- قانون جوازات السفر العراقي رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥.
٧- قانون جوازات السفر العراقي رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٩(الملغى)
٨- قانون الشركات العامة رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧.
٩- قانون تنظيم شركات وكالات السفر والسياحة رقم (٢٠) لسنة ١٩٦٠.
١٠- قانون رقم (٩١) لسنة ٢٠١٣ في شأن مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين الكويتي.
١١- قانون رقم (٨٢) لسنة ٢٠١٦ الخاص باصدار قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين المصري.
١٢- قانون التعديل الثاني لقانون المحافظات غير المنتظمة في أقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨.

ج- الانظمة والتعليمات:

١- تعليمات تسهيل تنفيذ قانون وزارة الداخلية المرقمة (٥) لسنة ١٩٩٥.
٢- النظام الداخلي رقم (١) لسنة ٢٠١٠ للشركة العامة لنقل المسافرين والوفود.

د- القرارات والاوامر:

١- الأمر الإداري المرقم (١٣٣٣٠) الصادر من وكالة الوزارة للشؤون الإدارية والمالية, بتاريخ ٢٠١٣/٧/١٦.
٢- أمر سلطة الائتلاف الموقتة المنحلة رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ (أمر الدفاع عن السلامة الوطنية).
٣- كتاب قسم الابعاد والاخراج- مديرية شؤون الإقامة-مديرية الاحوال المدنية والجوازات والإقامة, العدد٢٦٤٣, بتاريخ ٢٠٢٢/١/١٦.
٤- كتاب قسم الابعاد والاخراج-مديرية شؤون الإقامة-مديرية الاحوال المدنية والجوازات والإقامة, العدد١٢٦٥٩, بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١,
٥- قرار رقم (٧٦) في ٢٠٠١/٥/١٥ الصادر عن المجلس الوطني الكردستاني.
٦- قرار الحكم بالغرامة الصادر من مديرية شؤون الاقامة رقم (٥٣٧٧٣٩) بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٥.

سادساً: الاحكام القضائية:

١- حكم محكمة القضاء الاداري في مصر في القضية رقم ٥٠٢٤ لسنة ٨ ق في ١٩٥٦/١/٣
٢- حكم محكمة جنح الشعب رقم (٨٠٥/ج/٢٠٢٢) بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٨.
٣- حكم محكمة جنح الشعب رقم (٨٠٦/ج/٢٠٢٢) بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٨.

سابعاً: التقارير والوثائق الرسمية:

١- مجموعة ادوات لمكافحة الاتجار بالأشخاص، البرنامج العالمي لمكافحة الاتجار بالبشر، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، فيينا, ٢٠١٠

ثامناً: المقابلات الشخصية:

١- مقابلة اجريت مع مدير قسم التخطيط والمتابعة في قيادة قوات الحدود التابعة الى وزارة الداخلية بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٧.

٢- مقابلة اجريت مع ضباط قسم الابعاد والاخراج في مديرية شؤون الإقامة التابعة الى مديرية الاحوال المدنية والجوازات والإقامة/ وزارة الداخلية, بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٦.

تاسعاً: المصادر الاجنبية:

1- David e. Guinn and Elissa Steglich، In Modern Bondage: sex trafficking in the americas، national and regional overview of central america and the caribbean، international human rights law institute depaul university college of law، transnational publishers ،inc. Ardsley، new york، 2005.

عاشراً: المواقع الرسمية:

١- الموقع الرسمي لوزارة الداخلية, المتاح على الرابط الآتي: www.moi.gov.iq